

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦١٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٤٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه / وزير الزراعة إضافة لوظيفته وكيلته الحقوقية
المميز عليه / المدعى /

ادعى المدعى بواسطة وكيلته لدى محكمة بداءة بلدروز بان المدعى عليه يعارضها من التصرف بسهامها بالقطعة المرقمة /
لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم معارضته بالتصرف بالعقار أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف كافة. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٧٤٦) بتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٦) حكماً حضورياً بإلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بمنع معارضته للمدعى من التصرف بسهامه بالعقار المرقم أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعى عليه / إضافة لوظيفته بالحكم طلب تدقيقه تمييزاً ونقضه بعريضة وكيلته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٦ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن العقار موضوع الدعوى وحسب سنده المبرز مسجل باسم مورث المميز عليه / المدعى وبما ان ما مسجل في السجلات العقارية والسندات الصادرة بموجبها حجة على الناس كافة ما لم يطعن فيها بالتزوير عملاً بأحكام المادة (١٠) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣ لسنة ١٩٧١) فليس للمميز / المدعى عليه / إضافة لوظيفته معارضة المدعى بالتصرف والانتفاع بملكه التصرفات الجائزة قانوناً بوضع قيد على هذا الحق لم يجزه القانون مادام حق المميز قائماً بإقامة دعوى إبطال التسجيل ان توفرت شروطها وفقاً لأحكام القانون، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٩ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ رنا